جامعة الدول العربية : ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والإتحادات العربية

ج03-05(06/25)/02-م ث(14494)

إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة

(المذكرات الشارحة للبنود المدرجة على جدول الأعمال)[1]

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

خلال الفترة من 22-2025/6/24

البريد الإلكتروني الخاص
بإدارة المنظمات والاتحادات العربية
aou.dept@las.int

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية:
www.leagueofarabstates.net

تاريخ الإعداد: 2025/6/11

[1] مرفقات المذكرات الشارحة في وثائق مستقلة.

المحتويـــــــات

مسلسل البنود	الموضوعـات	رقم الصفحة
البند الأول:	تحديد ووصف ومهام المدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة.	7-2
البند الثاني:	إدراج بدلات التعليم ضمن البدلات الأساسية في الأنظمة الأساسية الموحدة.	12-8
البند الثالث:	توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات، في المنظمات العربية المتخصصة.	15-13
البند الرابع:	الضمان الإجتماعي للمتعاقدين في المنظمات العربية المتخصصة.	19-16
البند الخامس:	إعداد واعتماد لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة خاصة بآلية وضوابط الدفع الالكتروني بواسطة البطاقات البنكية.	24-20
البند السادس:	اللائحة التنفيذية لتعويضات الأعمال الإضافية ومكافآت الأعمال المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة.	29-25
البند السابع:	تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمن الغذائي.	34-30
البند الثامن:	تعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.	39-35
البند التاسع:	إعداد نظام ولوائح خاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية تتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي.	43-40

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والإتحادات العربية

البند الأول:

مذكرة شارحة

بشأن

تحديد ووصف مهام المدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة

عرض الموضوع:

- **أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي منذ عام 2011، عدداً من القرارات، بهذا الشأن، نوردها كما يلي:**

1- القرار رقم (1873) د.ع (87)، بتاريخ 2011/5/5، وتنص إحدى فقراته على التالي:

"الطلب من الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة وضع معايير للمفاضلة بين المرشحين لشغل وظيفة المدير العام، والمدير العام المساعد لديها".

2- القرار رقم (2026) د.ع (94)، بتاريخ 2014/9/11، وتنص إحدى فقراته على التالي:

"التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة وضع مواصفات ومعايير وشروط خاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد يتم اعتمادها من الجمعيات العامة على أن يراعى فيمن يتولى هذه المناصب المهنية والمؤهلات اللازمة والخبرة المطلوبة والكفاءة الفنية والإدارية".

3- القرار رقم (2075) د.ع (96)، بتاريخ 2015/9/3، والخاص بالمواصفات والمعايير والشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد، والذي ينص على:

"- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تستكمل إعداد المواصفات والمعايير والشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد، الإسراع في استكمالها وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها.

- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة اعتماد مؤهل علمي وخبرة لعدد من السنوات في مجال عملها ضمن الشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد،

وفقاً للمادة (11) من النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة".

4- القرار رقم (2075) د.ع (96)، بتاريخ 2015/9/3، الذي ينص في الفقرة (13) منه على عدم التعيين في منصب المدير العام المساعد بالمنظمات العربية المتخصصة لحين دراسة الموضوع من جميع جوانبه بعد أخذ آراء ومقترحات الدول العربية والمنظمات بهذا الشأن.

5- القرار رقم (2115) د.ع (98)، بتاريخ 2016/9/1، بشأن إعتماد توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في دورتها العادية (25)، التي عقدت خلال الفترة من 10-2016/7/15، ومن ضمنها ما يلي:

"- إحالة موضوع تفعيل دور المدراء العامين المساعدين في المنظمات العربية المتخصصة الى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة للنظر في تحديد صلاحيات ومسؤوليات واضحة ومحددة لهم ودراسة بعض المقترحات المتعلقة بتعيين المدراء العاميين المساعدين، ومن ذلك ترك الخيار للمنظمة لتحديد الحاجة لمدير عام مساعد من عدمه.

- عدم التعيين في منصب المدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة لحين إنتهاء اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية من عملها".

6- القرار رقم (2162) د.ع (100)، بتاريخ 2017/8/24، الذي ينص في الفقرة 8 منه، على:

"الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عدم الإعلان عن شغور منصب المدير العام المساعد وعدم التعيين في هذا المنصب خلال السنتين القادمتين، وبعدها يمكن للجمعية العامة للمنظمة الراغبة في شغل منصب المدير العام المساعد تقديم مبررات وافية بحاجتها لهذا المنصب للأمانة العامة للجامعة، تمهيدا لعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة".

7- القرار رقم (2275) د.ع (105)، بتاريخ 2020/2/6، بشأن إعتماد توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في دورتها الإستثنائية التي عقدت خلال الفترة من 17-2019/12/19، ومن ضمنها البند الخامس الفقرة (5)، حول تمديد قرار المجلس

الإقتصادي والإجتماعي رقم 2075، د.ع (96)، بتاريخ 205/9/3، والذي ينص على:

"عدم التعيين في منصب المدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة حتى إشعار آخر".

8- القرار رقم (2400) د.ع (112)، بتاريخ 2023/8/31، والذي ينص على الموافقة على الشروط الخاصة بشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد للمنظمة العربية للتنمية الزراعية (مرفق 1).

- **من الجدير بالذكر أن الأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة تشتمل على بعض المواد الخاصة بالمدير العام والمدير العام المساعد، ونورد في أدناه تلك الخاصة بالمدير العام المساعد، وهي كما يلي:**

- **<u>المادة (8): الدرجات- الفصل الثالث "تصنيف الوظائف"، التالي نصها:</u>**

أ- وظائف الفئة الأولى: وتشمل المدير العام والمدير العام المساعد (وهي الوظائف العليا المناط بها مهام التخطيط والتنسيق ورسم السياسات العليا للإدارة العامة والإشراف على سير الأعمال فيها).

- **<u>المادة (9): الفصل الرابع "التعيين"، التالي نصها:</u>**

د- تعين الجمعية العامة المدير العام المساعد من بين مرشحي الدول الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس الكفاءة والخبرة المتميزة، ويتم التجديد له لولاية ثانية بناء على اقتراح من المدير العام.

هـ- يتم التجديد لمنصب المدير العام المساعد لفترة ثانية، وبما لا يتجاوز السن القانوني لنهاية خدمة موظفي المنظمات العربية المتخصصة.

- **<u>المادة (9): تعيين المدير العام المساعد، الفصل الثاني: "التعيين" من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي للمنظمات العربية المتخصصة، التالي نصها:</u>**

1/9 يقوم المدير العام بإخطار الوزارات المعنية بالدول الأعضاء بشغور وظيفة المدير العام

المساعد.

2/9 يتلقى المدير العام الترشـــيحات خلال المدة المحددة لذلك في الإخطار وعرضـــها على الجمعية العامة.

3/9 تعين الجمعية العامة المدير العام المساعد من بين مرشحي الدول الأعضاء وفقا للمادة 9/د من النظام لفترة أربع ســنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضــاء وعلى أســاس الكفاءة والخبرة المتميزة، ويتم التجديد له لولاية ثانية بناء على اقتراح من المدير العام.

- **تم إدراج هذا الموضوع في إطار تنفيذ الفقرة (3) من القرار رقم (2444)، الصادر عن الدورة العادية الأخيرة (114)، للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بتاريخ 2024/9/5، والتي تنص على: "الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 7-2024/7/11، بمقر الأمانة العامة للجامعة"، حيث نصت توصية لجنة المنظمات (البند الأول/ الفقرة 5 من التوصيات المذكورة)، على: "إحالة شرط السن للمدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة".**
- **صدر عن إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، الذي عُقد خلال الفترة من 25-2024/11/27، بمقر الأمانة العامة للجامعة، التوصية التالية:**

"الإبقاء على شرط السن عند التعيين للمدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة، كما هو معمول به حالياً، وتكليف الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة تحديد ووصف مهام المدير العام المساعد، والعرض على إجتماع مقبل للجنة".

- **قامت الأمانة العامة للجامعة- قطاع الشؤون الإقتصادية- إدارة المنظمات والإتحادات العربية، بتعميم التوصية على المنظمات العربية المتخصصة، بموجب مذكرتها رقم 7/7/5/1759/24، بتاريخ 2024/12/11، والطلب منهم موافاتها بالمقترحات والمرئيات الخاصة بوصف مهام**

المدير العام المساعد، في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق 2025/1/16، ليتسنى إعداد الوثيقة الخاصة بهذا الموضوع والعرض على الاجتماع المقبل للجنة.

- تلقت الأمانة العامة– قطاع الشؤون الإقتصادية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، ردوداً بهذا الشأن، من المنظمات العربية المتخصصة التالية:

1– مذكرة الهيئة العربية للطيران المدني، رقم 1717 بتاريخ 2025/1/6، ترى أن المهام الموكلة إلى المدير العام المساعد، يجب أن تصاغ بناءً على طبيعة العمل الفني لكل منظمة، بما يضمن تكامل العمل وعدم ازدواجية المسؤوليات مع المدير العام أو الإدارات الفنية الأخرى، كما يفضل أن تتضمن المهام الفنية للمدير العام المساعد دوراً تنسيقياً واستشارياً يرتكز على دعم المدير العام في تنفيذ المهام الإستراتيجية مع الإشراف على تنفيذ البرامج الفنية التي تندرج ضمن اختصاصات المنظمة، مع المراعاة في تحديد مهام المدير العام المساعد الاختلاف في طبيعة عمل المنظمات العربية المتخصصة، وبالتالي تقترح المنظمة العربية للطيران المدني أن يترك تحديدها لكل منظمة وفق احتياجاتها ومتطلبات عملها (المرفق رقم 1).

2– مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية، رقم 0046، بتاريخ 2025/1/13، أوضحت أن الهيكل التنظيمي للهيئة لا يتضمن وظيفة مدير عام مساعد، وبالتالي فإنه ليس لديها وصف مهام لهذه الوظيفة، إلا أن المهام التي توكل للمدير العام المساعد تتلخص عامة في تكليفه ببعض الجوانب المساعدة للمدير العام على بلوغ الأهداف المرسومة للمنظمة وفق تفويضات محددة وتحت إشراف المدير العام (المرفق رقم 2).

3– مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، والتي أوضحت الشروط الخاصة لشغل وظيفة المدير العام المساعد، ومهامه وواجباته (المرفق رقم 3).

4– مذكرة المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات، رقم AICTO /2025 81، بتاريخ 2025/6/4، بشأن مرئياتها الخاصة بعدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة الفنية، ومنها موضوع تحديد ووصف مهام المدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة، حيث تضمنت المذكرة إبداء الرأي بأن تحديد المهام يجب أن يُراعي خصوصية كل

منظمة من جهة تخصصها ونشاطها وحجم كادرها، وإمكانياتها المالية، واقترحت المنظمة عدداً من المهام التي ترى أهمية أن يشملها هذا المنصب، واقتراح منح الهيئات التشريعية صلاحية استحداثه من عدمه وفقاً لاحتياجاتها، والتشديد على تحديد المهام بدقة لتجنب التداخل مع مهام المدير العام (المرفق رقم 4).
(المرفقات في وثيقة مستقلة).

المقترح المطلوب:

- الأمر معروض على اللجنة الموقرة، للدراسة وإتخاذ ما تراه مناسباً بهذا الشأن.

البند الثاني:

مذكرة شارحة

بشأن

إدراج بدلات التعليم ضمن البدلات الأساسية في الأنظمة الأساسية الموحدة

عرض الموضوع:

- **سبق عرض موضوع "بدلات التعليم ضمن البدلات بالأنظمة الأساسية الموحدة"، على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورتها العادية (32)، والتي عقدت بالجمهورية التونسية خلال الفترة من 17-2023/7/20، وإتخذت بشأنه القرار التالي نصه: *"الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اعداد مذكرة تتضمن الآلية والضوابط لبدلات التعليم واحالة الموضوع الى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الانظمة الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة".***
- **خاطبت الأمانة العامة للجامعة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، بموجب مذكرتها رقم 7/7/5/276/24، بتاريخ 2024/2/21، لموافاتها بمذكرة شارحة تفصيلية تتضمن مرئياتها حول هذا الموضوع، وتلقت المذكرة رقم 897، بتاريخ 2023/10/20، تتضمن عدداً من الآليات والضوابط المقترحة من المنظمة لبدلات التعليم، حيث أفادت المنظمة، بأنه واستناداً لأحكام المادة (61) من النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والتي تنص على أنه: "كل مالم يرد فيه نص في هذا النظام يطبق بشأنه ما هو معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية"، وفي ضوء نص الفقرة (3) من قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، رقم 5142 د.ع (96) ج.3، بتاريخ 1991/9/12، التي تنص على *"تغطية 50% من مصاريف الرسوم الدراسية الفعلية لأبناء العاملين في الأمانة العامة للجامعة".***
- **تم عرض الموضوع على اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، في إجتماعها الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 17و18 نيسان/ أبريل**

2024، وإتخذت بشأنه القرار التالي نصه: *"تكليف فريق من الخبراء الإداريين والماليين في المنظمات العربية المتخصصة، أعضاء لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، بالإجتماع لمناقشة موضوع دراسة المقترح المقدم من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، حول موضوع بدلات التعليم ضمن البدلات بالأنظمة الأساسية الموحدة، وتقديم لائحة بشأن النفقات الدراسية لأبناء العاملين بالمنظمات العربية المتخصصة، مع مراعاة عدم تحميل الدول الأعضاء أية أعباء مالية جديدة".*

- عُقد إجتماع فريق الخبراء الإداريين والماليين في المنظمات العربية المتخصصة عبر تقنية الإتصال المرئي يوم 2024/5/30، وأوصى بالتالي:

1- تغطية النفقات الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة بسقف مالي سنوي لا تتجاوز نسبته 2% من نفقات الباب الأول (نفقات الأفراد العاملين)، في ميزانية كل منظمة من المنظمات العربية المتخصصة التي تخضع للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

2- يتم إدراج الإعتمادات المالية لبدلات التعليم الواردة في الفقرة (1) أعلاه ضمن إعتمادات الباب الأول في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

3- تطبق الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية الخاصة بصرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصادرة بتاريخ 2023/11/15.

4- لا تتحمل الدول العربية الأعضاء أية أعباء مالية إضافية.

- عُرضت نتائج إجتماع فريق الخبراء الإداريين والماليين في المنظمات العربية المتخصصة، المذكور أعلاه، على إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، الذي عُقد على هامش إجتماع الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، بتاريخ 2024/7/7، وأوصت بالتالي: *"تكليف الأمانة العامة للجامعة، وبالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، بإعداد دراسة متكاملة تتضمن جميع البيانات*

المالية والإجرائية لبدلات التعليم، وإعادة عرض الموضوع على الإجتماع المُقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة".

- **تم إدراج هذا الموضوع في إطار تنفيذ الفقرة (3) من القرار رقم (2444)، الصادر عن الدورة العادية (114)، للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بتاريخ 2024/9/5، والتي تنص على: *"الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 7-2024/7/11، بمقر الأمانة العامة للجامعة"*، حيث نصت توصية لجنة المنظمات (البند الحادي عشر من التوصيات المذكورة)، على: *"الموافقة على تقرير وتوصيات إجتماع للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، الذي عُقد يوم الأحد الموافق 2024/7/7، بمقر الأمانة العامة للجامعة"*، ومن بينها التوصية الوارد نصها في الفقرة السابقة.**
- **عقد إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، خلال الفترة من 25-2024/11/27، بمقر الأمانة العامة للجامعة، التوصية التالية:" *تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والإتحادات العربية وقطاع الشؤون الإدارية والمالية وإدارة الشؤون القانونية)، والمنظمات العربية المتخصصة، بإعداد مقترح حول تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المُعينين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة، وذلك بالإسترشاد باللائحة التنفيذية الخاصة بالرسوم الدراسية لأبناء الموظفين العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصادرة بتاريخ 2023/11/15، والمعمول بها حالياً، وبشكل يراعي خصوصية مصادر تمويل موازنات هذه المنظمات، وعدم تحميل الدول أي أعباء مالية، وتقديم مشروع اللائحة إلى الإجتماع المقبل للجنة الفنية".***
- **قامت إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بتعميم التوصية على المنظمات العربية المتخصصة بموجب مذكرتها رقم 717/5/1755/24، بتاريخ 2024/12/11، تتضمن موافاتها بالملاحظات والمرئيات حول موضوع تعويض الرسوم الدراسية، لأبناء الموظفين المُعينين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة، وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق**

2025/1/16، ليتسنى إعداد الوثيقة الخاصة بهذا الموضوع والعرض على الإجتماع المقبل للجنة.

- تلقت الأمانة العامة– قطاع الشؤون الإقتصادية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، ردوداً بهذا الشأن، من المنظمات العربية المتخصصة التالية:

1- مذكرة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، رقم 1491، بتاريخ 2024/12/22، تؤيد اعتماد التوصية الخاصة بشمول لائحة بدلات التعليم المعمول بها في الأمانة العامة (المرفق رقم 1).

2- مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية رقم 00045، بتاريخ 2025/1/13، تتضمن الإجراءات والضوابط المقترحة لتنظيم صرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين (المرفق رقم 2).

3- مذكرة من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، رقم 21، بتاريخ 2025/1/13، تتضمن مقترحين لتنظيم صرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين (المرفق رقم 3).

4- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية، رقم 105، بتاريخ 2025/1/19، تتضمن مقترح حول تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين (المرفق رقم 4).

5- مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، تتضمن مقترح للائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة، والتي تضمنت (مسمى اللائحة، ومحتواها، والغرض منها، ومراحل الدراسة التعليمية، وإعتمادات الموازنة، وتعويض الرسوم الدراسية، والضوابط والإجراءات في حالة المخالفات) (المرفق رقم 5).

6- مذكرة المنظمة العربية للطيران المدني رقم 236/248/ م.ع، بتاريخ 2025/5/22، تتضمن مقترحها الخاص بالضوابط العامة والمعايير المالية والإجراءات التي يمكن اعتمادها لصرف بدلات التعليم (المرفق رقم 6).

7- قامت الأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والإتحادات العربية- بإعداد جدول يتضمن ملخص ردود المنظمات العربية المتخصصة المذكورة أعلاه، بشأن موضوع إدراج بدلات التعليم ضمن البدلات الأساسية في الأنظمة الأساسية الموحدة (المرفق رقم 7).

8- مذكرة المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات، رقم AICTO 81/2025، بتاريخ 2025/6/4، بشأن مرئياتها الخاصة بعدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة الفنية، ومنها موضوع إدراج بدلات التعليم ضمن البدلات الأساسية في الأنظمة الأساسية الموحدة (المرفق رقم 8).

9- في ضوء الملاحظات الواردة من بعض المنظمات العربية المتخصصة المذكورة أعلاه، وخاصة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو" (صاحبة المقترح)، أعدت الأمانة العامة للجامعة، مشروع لائحة بهذا الشأن، وذلك بالإسترشاد باللائحة التنفيذية الخاصة بالرسوم الدراسية لأبناء الموظفين العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصادرة بتاريخ 2023/11/15، والمعمول بها حالياً، للعرض على اللجنة الموقرة، لدراستها وإتخاذ ما تراه حيالها (المرفق رقم 9).

(المرفقات في وثيقة مستقلة).

المقترح المطلوب:

- الأمر معروض على اللجنة الموقرة للدراسة، وإتخاذ ما تراه مناسباً بهذا الشأن.

البند الثالث:

مذكرة شارحة

بشأن

توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة

عرض الموضوع:

- **سبق للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، أن طلبت إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 7-2024/7/11، بمقر الأمانة العامة للجامعة، وإستندت المنظمة في ذلك إلى توصية اللجنة في إجتماعها الاستثنائي يومي 20و2021/12/21، والتي تمت المصادقة عليها من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورته العادية (109)، بموجب القرار رقم 2338، بتاريخ 2022/02/10، بشأن إستحداث درجات وظيفية بالفئة الرابعة بأول السلم الوظيفي وتحديد عدد الدرجات بثلاثة، وذلك كما معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وكالتالي:**
  - **إداري أول رئيسي.**
  - **إداري أول (أ).**
  - **إداري أول (ب).**
- **تم إدراج هذا الموضوع في إطار تنفيذ الفقرة (3) من القرار رقم (2444)، الصادر عن الدورة العادية (114)، للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بتاريخ 2024/9/5، والتي تنص على: "الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 7-2024/7/11، بمقر الأمانة العامة للجامعة"، حيث نصت توصية لجنة المنظمات (البند السادس/ ثالثاً- الفقرة 3 من التوصيات المذكورة)، على: *"الطلب من الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة***

إعداد ورقة حول سلم الرواتب والأجور والبدلات، وعرضها على اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة في اجتماعها المقبل".

- **عقدت اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، إجتماعها بمقر الأمانة العامة، يومي 25-2024/11/27، وأصدرت التوصية التالية:**

"تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية وقطاع الشؤون الإدارية والمالية)، والمنظمات العربية المتخصصة، بإعداد ورقة حول توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات لموظفي المنظمات العربية المتخصصة أُسوة بما معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبيان الأثر المالي على موازنات المنظمات بشكل عام، والباب الأول وصندوق مكافأة نهاية الخدمة بشكل خاص، تنفيذاً لقرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي، بهذا الشأن وعرضه على الإجتماع المقبل للجنة".

- **قامت الأمانة العامة- قطاع الشؤون الإقتصادية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، بتعميم التوصية على المنظمات العربية المتخصصة، بموجب مذكرتها رقم 717/5/1756/24، بتاريخ 2024/12/11، تتضمن موافاتها بالملاحظات والمرئيات حول موضوع توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق 2025/1/16، ليتسنى إعداد الوثيقة الخاصة بهذا الموضوع، والعرض على الاجتماع المقبل للجنة.**
- **تلقت الأمانة العامة- قطاع الشؤون الإقتصادية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، ردوداً بهذا الشأن، من المنظمات العربية المتخصصة التالية:**

1. **مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية، رقم 0047، بتاريخ 2025/1/13، تتضمن ورقة عمل حول توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة، أسوة بما هو معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (المرفق رقم 1).**
2. **مذكرة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين رقم 22، بتاريخ 2025/1/13، تتضمن تأييد تطبيق الرواتب والأجور والبدلات أسوة بما هو معمول به في**

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (المرفق رقم 2).

3. مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية، رقم 105، بتاريخ 2025/1/19، تقترح إجراء المعالجات اللازمة ليكون جدول الرواتب والأجور متطابقا مع المعمول في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (المرفق رقم 3).
4. مذكرة منظمة العمل العربية، رقم 918، بتاريخ 2025/1/23، تتضمن تأييد تطبيق الرواتب والأجور أسوة بما معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (المرفق رقم 4).
5. مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو"، مرفق بها جدول المرتبات والعلاوات المقترح تطبيقه في المنظمات العربية المتخصصة (المرفق رقم 5).
6. مذكرة المنظمة العربية للطيران المدني رقم 252/264/ م.ع، بتاريخ 2025/6/2، تتضمن مقترحها الخاص بالضوابط العامة والمعايير المالية والإجراءات التي يمكن اعتمادها لصرف بدلات التعليم (المرفق رقم 6).
7. مذكرة المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات، رقم AICTO 81/2025، بتاريخ 2025/6/4، بشأن مرئياتها الخاصة بعدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة الفنية، ومنها موضوع توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة (المرفق رقم 7).
8. قامت الأمانة العامة للجامعة– قطاع الشؤون الإقتصادية– إدارة المنظمات والإتحادات العربية، بإعداد جدول يوضح ردود المنظمات العربية المتخصصة بشأن توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة (المرفق رقم 8).
9. في ضوء ردود بعض المنظمات العربية المتخصصة بشأن توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات لموظفي المنظمات، تقوم قطاعات الأمانة العامة المعنية، حالياً، بإعداد ورقة بهذا الشأن، وسيتم العرض على اللجنة الموقرة حال الإنتهاء من إعدادها.

(المرفقات في وثيقة مستقلة).

المقترح المطلوب: الأمر معروض على اللجنة الموقرة للدراسة، وإتخاذ ما تراه مناسباً بهذا الشأن.

البند الرابع:

مذكرة شارحة
بشأن
الضمان الإجتماعي للمتعاقدين في المنظمات العربية المتخصصة

عرض الموضوع:

- **سبق للهيئة العربية للطاقة الذرية أن وجهت المذكرة رقم (1713)، بتاريخ 2017/12/5، إلى إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تتضمن طلب الحصول على رد قطاع الشؤون القانونية بشأن الإستفسار حول الطريقة القانونية لتطبيق نص المادة (20) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية والمعمول بها في المنظمات العربية المتخصصة، والتي تنص على أنه: "يصرف ما يعادل 2% من إجمالي راتبه السنوي للمتعاقد، مع بداية كل سنة كمساهمة من الأمانة العامة في الضمان الإجتماعي، على أن ينشأ صندوق للضمان الإجتماعي للمتعاقدين يكون الإشتراك فيه اختياري"، وحيث أن الإشتراك في الصندوق إختياري، فإن الهيئة ترى أنه كان من المنتظر أن يتم التنصيص على نسبة مساهمة المتعاقد في صندوق الضمان الإجتماعي في حال اختياره الإنتفاع بخدمات هذا الصندوق (على غرار الموظفين الدائمين)، إلا أن المادة (20) المذكورة لم تبين ما إذا كان المتعاقد يساهم في الصندوق أم لا؟ كما لم تحدد نسبة مساهمته فيه في حال ما إذا كان مطالب بالمساهمة؟ (بالإضافة إلى بعض النقاط الأخرى غير الواضحة بخصوص كيفية التصرف في الصندوق وكيفية تمويله في حالة ما إذا كانت موارده لا تغطي نفقاته).**
- **سبق للمجلس التنفيذي للهيئة أن أصدر قراره رقم (3) في دورته العادية (61) المنعقدة خلال الفترة من 2-2018/5/5، حدد بمقتضاه إجراءات مؤقتة للتصرف في الصندوق ومن ضمنها التنصيص على أن "يكون الإشتراك في صندوق الضمان الإجتماعي للمتعاقدين اختيارياً، على أن يقدم المتعاقد طلب كتابي برغبته في الإشتراك وعلى أن يساهم في الصندوق بنسبة 2% من**

راتبه الشهري"، ونص قرار المجلس التنفيذي على أن تكون هذه الإجراءات مؤقتة إلى حين صدور قرار من المجلس الإقتصادي والإجتماعي في هذا الخصوص بعد العرض على اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة المشار إليها أعلاه.

- عرض الموضوع على الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 7-2024/7/11، بمقر الأمانة العامة للجامعة، ووافق المجلس على توصياتها بموجب القرار رقم (2444)، د.ع (114)، بتاريخ 2024/9/5، حيث نصت توصية لجنة المنظمات (البند السادس/ خامساً) بهذا الشأن، على: *"إحالة الموضوع الخاص بمساهمة المتعاقدين في الضمان الإجتماعي، إلى قطاع الشؤون القانونية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لبيان الرأي القانوني بشأن الاستقطاع خلال الفترة السابقة منذ عام 2018، ولغاية تاريخه، تمهيداً لإحالته إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة في إجتماعها المقبل لبيان الرأي بشأن الاستقطاع خلال الفترة السابقة والنظر في إمكانية مساهمة المتعاقدين في الضمان الاجتماعي".*
- تنفيذاً لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي، بشأن الموافقة على توصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات المذكورة أعلاه، خاطبت الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، الهيئة العربية للطاقة الذرية، بموجب المذكرة رقم 7/7/5/1372/24، بتاريخ 2024/9/29، تضمنت طلب موافاتها بمذكرة شارحة حول الموضوع، وذلك بعد أخذ الرأي القانوني بهذا الشأن من قطاع الشؤون القانونية في الأمانة العامة للجامعة، وفي ضوء ذلك أرسلت الهيئة المذكرة رقم 1020، بتاريخ 2024/09/23، إلى القطاع المذكور، تتضمن طلب بيان الرأي القانوني بهذا الشأن.
- تلقت الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والإتحادات العربية) مذكرة من الهيئة العربية للطاقة الذرية (مرفق1)، تتضمن الإقتراح بأن تتخذ اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة توصية بهذا الشأن وفق ما تراه مناسباً، وفي ضوء رأي قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة بشأن استقطاع نسبة 2% من رواتب المتعاقدين

الذين اختاروا الإنتفاع من خدمات صندوق الضمان الاجتماعي، مع النظر في إضافة فقرة للمادة (20) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين للتنصيص على استقطاع نسبة 2% (أو النسبة التي تراها اللجنة الفنية مناسبة) من رواتب المتعاقدين الذين يرغبون في الإنتفاع بخدمات الصندوق وذلك إطار ما أوصت به لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والتي جاء فيها أن تنظر اللجنة الفنية في: "إمكانية مساهمة المتعاقدين في الضمان الإجتماعي".

- **أصدرت اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، التي عقدت خلال الفترة من 25-2024/11/27، بمقر الأمانة العامة، التوصية التالية:**

1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بالأنظمة الأساسية الموحدة وباللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسوية الأوضاع مع المتعاقدين بهذا الشأن.

2- تكليف الأمانة العامة (إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالتنسيق مع الهيئة العربية للطاقة الذرية)، بمخاطبة إدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة، لتوضيح الرأي القانوني بشأن وضع المتعاقدين بالهيئة، والإجراء المتبع من قبل الهيئة العربية للطاقة الذرية منذ عام 2018، في ضوء اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بمقر الأمانة العامة للجامعة.

- **تنفيذاً للتكليف الصادر من اللجنة الفنية الموقرة، قامت الأمانة العامة- قطاع الشؤون الإقتصادية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، بمخاطبة إدارة الشؤون القانونية، بموجب المذكرة رقم 7/7/1019، بتاريخ 2025/5/19، للإفادة بالرأي القانوني بشأن وضع المتعاقدين بالهيئة العربية للطاقة الذرية، والإجراء المتبع من قبلها منذ عام 2018.**
- **تلقت إدارة المنظمات والإتحادات العربية مذكرة رد من إدارة الشؤون القانونية في قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة، رقم 877، بتاريخ 2025/6/4 (مرفق2)، تتضمن تأكيد القطاع على "سلامة الإجراءات التي إتخذها المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن الإستقطاع من رواتب المتعاقدين الذين إختاروا الإنتفاع بخدمات صندوق الضمان الإجتماعي التابع للهيئة، والتي تم إتخاذها إعمالاً للأحكام التي تضمنتها اللائحة التنفيذية الحالية الخاصة بالمتعاقدين**

بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتماشياً مع قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي بشأن تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على موظفي المنظمات العربية المتخصصة، وأنها ذات طبيعة مؤقتة وتمت مقابل تعهد كل متعاقد يرغب في الإنتفاع بخدمات الصندوق بتسوية الوضعية وفق ما يقرره المجلس الإقتصادي والإجتماعي بهذا الشأن"، وبهذا الصدد، تؤكد إدارة المنظمات والإتحادات العربية على قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي بعدم إدراج موضوعات على جداول أعمال إجتماعات الهيئات التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة، لا تقع في نطاق اختصاصاتها المتضمنة في أنظمتها الأساسية والوثائق التي تنظم عملها.

(المرفقات في وثيقة مستقلة).

المقترح المطلوب:

- **الأمر معروض على اللجنة الموقرة للدراسة، وإتخاذ ما تراه مناسباً بهذا الشأن.**

البند الخامس:

مذكرة شارحة

بشأن

إعداد وإعتماد لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية

عرض الموضوع:

- **سبق أن قدمت المنظمة العربية للتنمية الزراعية عدداً من المبررات بشأن إعداد واعتماد لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية، وهي:**

- **مواكبة للتطور التكنولوجي في مجال المعاملات المالية، وتماشياً مع ما تقتضيه بعض المصالح والجهات الحكومية لسداد بعض الرسوم أو بعض اشتراكات المنظمات بواسطة وسائل الدفع الحديثة، و حتى لا تكون المنظمات العربية في معزل عنها، وكذلك تسهيلاً لعملها، فقد أصبح من الضروري التعامل بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني البنكية، ونظرا لاقتصار النظام المالي والمحاسبي على وسائل الدفع التقليدية وعدم وجود ضوابط ضمن النظام المالي والمحاسبي لتقنين استخدامها، تقترح المنظمة عرض الموضوع على لجنتكم الموقرة ومن ثم عرضه على باقي المنظمات لتقديم مقترحاتها بشأن وضع آلية وضوابط لاستخدامها، وتقترح المنظمة من ضمن الضوابط والآليات لاستخدام بطاقات الدفع البنكية الآتي:**
  - **تحديد الشخص المسؤول عن حمل البطاقات البنكية واستعمالها والذي سيكون وجوباً المسؤول المالي للمنظمة لأنها تصدر باسم شخص وليس جهة اعتبارية.**
- **تحديد الاستعمالات الخاصة بالبطاقات البنكية وحصرها في عمليات معينة دون سواها وهي كالتالي:**

- سداد بعض الرسوم الحكومية التي يشترط سدادها بواسطة البطاقة البنكية.
- سداد اشتراكات المنظمة في بعض المواقع أو التطبيقات الحديثة التي لا يمكن سدادها إلا بواسطة البطاقة البنكية.
- حجز وسداد تذاكر الطيران أو إجراء التعديلات اللازمة على مواعيد السفر للمهام الرسمية في الحالات التي لا يمكن القيام بهذا الإجراء عن طريق وكالة السفر أو الخطوط الناقلة.
- حجز الفنادق للمنظمة في المهام الرسمية التي تتطلب حجزا مبدئيا وذلك في أضيق الحدود.
- سداد بعض المشتريات الخفيفة التي لا تتجاوز قيمتها 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المحلية وذلك بعد اكتمال الدورة المستندية لإتمام عمليات الشراء.
- كل الاستعمالات للبطاقات البنكية يجب أن تكون بواسطة المسؤول الوحيد عنها ولا يجوز له تسليمها لأي شخص من منتسبي المنظمة أو تفويضه لاستعمالها مهما كانت وظيفته ومسؤولياته أو اطلاعه على الرقم السري الخاص بالبطاقات.
- كل عمليات الدفع الإلكتروني يجب أن تخضع لكل الموافقات اللازمة مسبقا من المدير العام أو من يفوضه لإتمام العملية كما هو المعمول به لوسائل الدفع الأخرى (التحويل البنكي– الشيكات– الدفع النقدي).
- مراجعة حركة البنك بواسطة المسؤول المالي والمراقب الداخلي في نهاية كل أسبوع بواسطة الوسائل الالكترونية (عن طريق الموقع الالكتروني للبنك أو التطبيقات الخاصة بالبنك) ومطابقة كل عملية دفع بواسطة البطاقة مع المستندات ذات العلاقة بكل عملية مع وجوب إرفاق إيصال الدفع الالكتروني لكل عملية.

- يجب تحرير أمر صرف مستوفياً كل التوقيعات اللازمة قبل إتمام عملية الدفع الإلكتروني.
- في حالة دفع خارجي الكتروني لبعض الرسوم الحكومية التي لا يمكن العلم بمبلغها مسبقاً يجب إرفاق إيصال الدفع والمستند الموجب للدفع (فاتورة إيصال مالي) وتحرير مذكرة توضيحية للإدارة العامة لأخذ الموافقة على المبالغ المدفوعة إلكترونياً وتحرير أمر صرف للعملية.
- لا يجوز لحامل بطاقات الإئتمان البنكية سحب أي مبالغ مالية من الموزع الإلكتروني للأوراق

النقدية بواسطة البطاقات في أي حال من الأحوال.

- **تم إدراج هذا الموضوع في إطار تنفيذ الفقرة (3) من القرار رقم (2444)، الصادر عن الدورة العادية (114)، للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بتاريخ 2024/9/5، والتي تنص على: *"الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 7-2024/7/11، بمقر الأمانة العامة للجامعة"*، حيث نصت توصية لجنة المنظمات (البند السادس/ ثالثاً- الفقرة 1 من التوصيات المذكورة)، بشأن "إعداد واعتماد لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة خاصة بآلية وضوابط الدفع الالكتروني بواسطة البطاقات البنكية"، على: "إحالة الموضوع إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، في إجتماعها المقبل، للنظر في إمكانية إعداد آلية خاصة بضوابط الدفع الإلكتروني للمنظمات العربية المتخصصة".**
- **أرسلت الأمانة العامة للجامعة– إدارة المنظمات والإتحادات العربية، المذكرة رقم7/7/5/1373/24، بتاريخ 2024/9/29، إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تتضمن موافاتها بمذكرة شارحة تتضمن أفكاراً ورؤى عملية حول الآلية المشار إليها أعلاه.**
- **عُقد إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة، للمنظمات العربية المتخصصة، خلال الفترة من 25-2024/11/27، بمقر الأمانة العامة للجامعة.**
- **صدر عن الإجتماع المذكور، توصية بشأن إعداد واعتماد لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الالكتروني بواسطة البطاقات البنكية نصت على:**

"تكليف فريق من الخبراء الماليين والإداريين، من المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة للجامعة، بإعداد مشروع لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية، مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات الدول العربية الأعضاء، وذلك بالإسترشاد بالمبادئ المعمول بها في بعض المنظمات

العربية المتخصصة، وعرضها على الإجتماع المقبل للجنة لدراستها والنظر باعتمادها".

- **قامت الأمانة العامة، قطاع الشؤون الاقتصادية، إدارة المنظمات والإتحادات العربية، بتعميم التوصية على المنظمات العربية المتخصصة، بموجب مذكرتها رقم 7/7/5/1757/24، بتاريخ 2024/12/11، تتضمن طلب موافاتها بالملاحظات والمرئيات حول العناصر التي ترى منظمتكم الموقرة، تضمينها في مشروع لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية، وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق 2025/1/16، ليتسنى إعداد الوثيقة الخاصة بهذا الموضوع والعرض على الإجتماع المقبل للجنة.**
- **تلقت الأمانة العامة– قطاع الشؤون الإقتصادية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، ردوداً بهذا الشأن، من المنظمات العربية المتخصصة التالية:**

1. **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، بموجب مذكرتها رقم 0085، بتاريخ 2025/1/22، تتضمن مقترحات المنظمة حول آليات وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية (المرفق رقم 1).**
2. **الهيئة العربية للطاقة الذرية، بموجب مذكرتها رقم 000054، بتاريخ 2025/1/15، بشأن العناصر التي تقترح تضمينها في مشروع اللائحة الخاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية (المرفق رقم 2).**
3. **المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، بموجب مذكرتها رقم 37، بتاريخ 2025/1/16، تتضمن العناصر التي ترى المنظمة ضرورة تضمينها في اللائحة (المرفق رقم 3).**

- **تنفيذاً للتوصية المذكورة، قامت الأمانة العامة، قطاع الشؤون الإقتصادية، إدارة المنظمات والإتحادات العربية، بالتعميم على المنظمات العربية المتخصصة، أعضاء لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، بموجب مذكرتها رقم 7/7/5/602/25، بتاريخ 2025/4/29، تتضمن توجيه الدعوة لعقد إجتماع فريق الخبراء**

الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة، يوم الأحد الموافق 1 يونيو/ حزيران 2025، عبر تقنية الإتصال المرئي، لإعداد مشروع اللائحة المطلوبة.

- **عقدت الأمانة العامة للجامعة– إدارة المنظمات والإتحادات العربية، إجتماع فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة، عبر تقنية الاتصال المرئي، يوم الأحد الموافق 1 يونيو/ حزيران 2025، بمشاركة عدد من الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة.**
- **قامت الأمانة العامة للجامعة– إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بتعميم نتائج إجتماع فريق الخبراء الماليين والإداريين المذكور أعلاه، على أعضاء اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة (الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة)، بموجب مذكرتها المؤرخة في 2025/6/4، وتتمثل هذه النتائج بمحضر الإجتماع ومشروع اللائحة التي أعدها الفريق، والخاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية (المرفق رقم 4).**

(<u>المرفقات في وثيقة مستقلة</u>).

<u>المقترح المطلوب</u>:

الأمر معروض على اللجنة الموقرة للدراسة، وإتخاذ ما تراه مناسباً بهذا الشأن.

البند السادس:

مذكرة شارحة

بشأن

اللائحة التنفيذية لتعويضات الأعمال الإضافية ومكافآت الأعمال المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة

عرض الموضوع:

- **سبق عرض موضوع اللائحة المالية لمكافآت الأعمال الإضافية ومكافآت الأعمال المتميزة في المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورتها العادية (32)، التي عقدت بالجمهورية التونسية خلال الفترة من 17-2023/7/20.**
- **إتخذت لجنة المنظمات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في دورتها العادية المذكورة، التوصية التالي نصها: إحالة الموضوع إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، على أن ينظر فيها للتطبيق على جميع المنظمات العربية المتخصصة".**
- **أرسلت الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، المذكرة رقم 7/7/5/277/24، بتاريخ 2024/2/21، إلى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، تتضمن طلب موافاتها بمذكرة شارحة تفصيلية تتضمن مرئياته حول اللائحة المشار إليها أعلاه.**
- **تلقت الأمانة العامة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، وثيقة تتضمن مسمى اللائحة، ومفهوم العمل الإضافي وشروط التكليف به، والسلطة المخولة بالتكليف، وإجراءات التكليف بالعمل الإضافي، كما استعرضت اللائحة مفهوم العمل المميز وأنواع المكافآت وآليات وموانع منح المكافآت، وطلب المركز دراسة موضوع "اللوائح المالية لمكافآت**

الأعمال الإضافية والمتميزة في المنظمات العربية المتخصصة"، على جدول أعمال اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة، التي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة يوم 2024/7/7، والتي إتخذت بدورها التوصية التالية: *"الطلب من الأمانة العامة للجامعة، تعميم اللائحة المعدة من قبل المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، مع بيان الأثر المالي لهذه اللائحة المعدة من قبل المنظمات العربية المتخصصة، على الدول العربية الأعضاء، لأخذ مرئياتها وملاحظاتها بهذا الشأن، تمهيداً لعرض الموضوع على الإجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة".*

- **تم إدراج هذا الموضوع في إطار تنفيذ الفقرة (3) من القرار رقم (2444)، الصادر عن الدورة العادية (114)، للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بتاريخ 2024/9/5، والتي تنص على: *"الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 7-2024/7/11، بمقر الأمانة العامة للجامعة"*، حيث نصت توصية لجنة المنظمات (البند الحادي عشر من التوصيات المذكورة)، على: *"الموافقة على تقرير وتوصيات إجتماع للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، الذي عُقد يوم الأحد الموافق 2024/7/7، بمقر الأمانة العامة للجامعة"*، ومن بينها التوصية التالي نصها: *"الطلب من الأمانة العامة للجامعة، تعميم اللائحة المعدة من قبل المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، مع بيان الأثر المالي لهذه اللائحة المعدة من قبل المنظمات العربية المتخصصة، على الدول العربية الأعضاء، لأخذ مرئياتها وملاحظاتها بهذا الشأن، تمهيداً لعرض الموضوع على الإجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة".***
- **تنفيذاً لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي المذكور أعلاه، قامت الأمانة العامة للجامعة بمخاطبة المنظمات العربية المتخصصة أعضاء اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية**

الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، بموجب مذكرتها رقم 7/7/5/1371/24، بتاريخ 2024/9/29، وأرفقت بها مشروع لائحة مكافآت الأعمال الإضافية والمتميزة، المُعدة من قبل المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، وطلبت موافاتها بمذكرة شارحة تتضمن الأثر المالي المترتب على المنظمات العربية حال تطبيقها، وأية ملاحظات حول مشروع اللائحة.

- **صدر عن إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، الذي عُقد خلال الفترة من 25-2024/11/27، بمقر الأمانة العامة للجامعة، توصية بشأن "إعداد مشروع لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة"، نصت على:**

"تكليف فريق من الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة للجامعة، بإعداد مشروع لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة، بالإعتماد على الصيغة المقدمة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، مع الأخذ في الإعتبار ملاحظات الدول الأعضاء، والعرض على الإجتماع المقبل للجنة الفنية".

- **قامت الأمانة العامة- قطاع الشؤون الإقتصادية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، بتعميم التوصية المذكورة على المنظمات العربية المتخصصة، أعضاء لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، بموجب مذكرتها رقم 7/7/5/1760/24، بتاريخ 2024/12/11، تضمنت طلب موافاتها بالملاحظات والمرئيات حول العناصر التي ترى المنظمات الموقرة، تضمينها في اللائحة المذكورة، وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق 2025/1/16، ليتسنى إعداد الوثيقة الخاصة بهذا الموضوع والعرض على الإجتماع المقبل للجنة الفنية.**
- **تلقت الأمانة العامة- قطاع الشؤون الإقتصادية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، ردوداً بهذا الشأن، من المنظمات العربية المتخصصة التالية:**

1- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، بموجب مذكرتها رقم 23، بتاريخ 2025/1/13، تتضمن إضافة بعض البنود إلى اللائحة (المرفق رقم 1).
2- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، بموجب مذكرته رقم 6/ص.ن.م، بتاريخ 2025/1/7 (المرفق رقم 2).
3- الهيئة العربية للطاقة الذرية، بموجب مذكرتها رقم 000044، بتاريخ 2025/1/13، تتضمن ورقة عمل حول مرئياتها الخاصة بمشروع اللائحة (المرفق رقم 3).
4- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بموجب مذكرتها رقم م.ع/ش م/ر105، بتاريخ 2025/1/19، تتضمن مقترحها بشأن اللائحة المذكورة (المرفق رقم 4).

- تنفيذاً لتوصية اللجنة الفنية المذكورة أعلاه، قامت الأمانة العامة- قطاع الشؤون الإقتصادية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، بتعميم المذكرة رقم 7/7/5/602/25، بتاريخ 2025/4/29، على المنظمات العربية المتخصصة، تتضمن توجيه الدعوة لعقد إجتماع فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة، يوم الأحد الموافق 1 يونيو/ حزيران 2025، عبر تقنية الإتصال المرئي، لإعداد مشروع اللائحة المطلوبة، ليتسنى العرض على الإجتماع المقبل للجنة الفنية، المقرر عقده خلال الفترة من 22-24 يونيو/ حزيران 2025، بمقر الأمانة العامة للجامعة، كما تضمنت مذكرة الأمانة العامة الطلب من المنظمات العربية المتخصصة موافاتها بالرؤى والتصورات الخاصة بهذه اللائحة.
- عقدت الأمانة العامة للجامعة- قطاع الشؤون الإقتصادية- إدارة المنظمات والإتحادات العربية، إجتماع فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة عبر تقنية الإتصال المرئي، يوم الأحد الموافق 1 يونيو/ حزيران 2025، بمشاركة عدد من الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة.
- قامت الأمانة العامة للجامعة- قطاع الشؤون الإقتصادية- إدارة المنظمات والإتحادات العربية، بتعميم نتائج أعمال فريق الخبراء الماليين والإداريين المذكور أعلاه، على أعضاء اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة (الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة)،

بموجب مذكرتها المؤرخة في 2025/6/4، وتتمثل هذه النتائج بمحضر الإجتماع ومشروع اللائحة التنفيذية التي أعدها الفريق، لتعويضات الأعمال الإضافية ومكافآت الأعمال المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة (المرفق رقم 5).

(المرفقات في وثيقة مستقلة).

المقترح المطلوب:

- **الأمر معروض على اللجنة الموقرة للدراسة وإتخاذ ما تراه مناسباً بهذا الشأن.**

البند السابع:

مذكرة شارحة

بشأن

تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمن الغذائي

عرض الموضوع:

- **تم إدراج هذا الموضوع في إطار تنفيذ الفقرة (3) من القرار رقم (2444)، الصادر عن الدورة العادية الأخيرة (114)، للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بتاريخ 2024/9/5، والتي تنص على: "الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 7-2024/7/11، بمقر الأمانة العامة للجامعة"، حيث نصت توصية لجنة المنظمات (البند السادس/ ثالثاً- الفقرة 5 من التوصيات المذكورة)، على *تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإعداد مذكرة شارحة تتضمن جميع الجوانب المالية والإدارية والتنظيمية والهيكلية، وإحالة الموضوع إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة في إجتماعها المُقبل".**
- **سبق أن قدمت المنظمة العربية للتنمية الزراعية عدداً من المبررات لتغيير مسمى المنظمة، منها أنه: نتيجة للمشاورة التي تمت ما بين معالي الدكتور عباس الحاج حسن، وزير الزراعة اللبناني ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة للأعوام 2022-2024، ومعالي مدير عام المنظمة مع معالي الأستاذ أحمد أبو الغيط، أمين عام جامعة الدول العربية، حول سبل تعزيز الأمن الغذائي العربي وسبل تنفيذ البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي العربي، تم عقد إجتماع تشاوري لوزراء الزراعة العرب ومعالي أمين عام جامعة الدول العربية، وذلك بتاريخ 2023/9/26، حضره أصحاب المعالي وزراء الزراعة العرب في كل من: المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، دولة فلسطين، الجمهورية اليمنية، جزر القمر والجمهورية اللبنانية، بالإضافة إلى ممثلين عن أصحاب المعالي في كل من المملكة الأردنية الهاشمية،**

الجمهورية التونسية، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ودولة ليبيا، المملكة المغربية، جمهورية العراق، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان ودولة الكويت، وسعادة الأمين العام المساعد للشؤون الإقتصادية ومدير عام المركز العربي لدراسات الأراضي القاحلة (أكساد)، والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي ورئيس إتحاد مجالس البحث العلمي وممثلين عن منظمات العمل العربي المشترك.

- تضمن برنامج اللقاء المذكور ثلاث جلسات عمل خصصت الجلسة الأولى منها لمناقشة وتقييم الوضع الراهن للأمن الغذائي العربي والتمويل والاستثمار والتجارة الزراعية العربية، ونظراً لأهمية الإجتماع وموضوعاته والتوصيات المنبثقة عنه، فقد ارتأت الإدارة العامة للمنظمة عرضها على إجتماعات الجمعية العامة للمنظمة، لدراستها ووضعها موضع التنفيذ الفعلي لكونها صاحبة الاختصاص بحسب اتفاقية انشاء المنظمة والنظام الداخلي وخاصة ما يتعلق منها بالتوصيتين التاليتين:

1- التوصية المتعلقة بتشكيل لجنة وزارية دائمة للأمن الغذائي العربي يتولى رئاستها دورياً أحد اصحاب المعالي وزراء الزراعة العرب ولمدة سنتين تراسها المملكة العربية السعودية في دورتها الأولى وتضم في عضويتها أصحاب المعالي وزراء الزراعة من كل من (فلسطين، لبنان، المغرب، سلطنة عمان، مصر، اليمن وجزر القمر) يتبعها لجنة فنية من المنظمات والدول، وتكون المنظمة العربية للتنمية الزراعية السكرتاريا الفنية للجنة.

2- التوصية المتعلقة بتعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمن الغذائي، وكذلك إضافة الأمن الغذائي لمسمى وزارات الزراعة العربية بحسب رغبات الدول، وأولوياتها وإمكاناتها الفنية وأطرها القانونية.

- وبعرض الموضوع على الجمعية العامة للمنظمة المنعقدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة 1 إلى 2024/5/2، إتخذت بشأنه القرار رقم (38/17 ج ع/ 2024) والذي نص على:

1- الإحاطة بنتائج الإجتماع المنعقد بين معالي أمين عام الجامعة وأصحاب المعالي وزراء الزراعة

أو من يمثلهم، والإشادة بدور معالي أمين عام جامعة الدول العربية واهتمامه بقضايا الزراعة والأمن الغذائي العربي.

2- الموافقة على تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمن الغذائي، وكذلك الطلب من الدول بإضافة الأمن الغذائي لمسمى وزارات الزراعة العربية بحسب رغبات الدول، وأولوياتها وإمكاناتها الفنية وأطرها التشريعية المنظمة لذلك.

3- الموافقة على تشكيل لجنة وزارية دائمة للأمن الغذائي العربي يتولى رئاستها دورياً أحد أصحاب المعالي وزراء الزراعة العرب ولمدة سنتين ترأسها المملكة العربية السعودية في دورتها الأولى وتضم في عضويتها أصحاب المعالي وزراء الزراعة من كل من (فلسطين، لبنان، المغرب، سلطنة عمان، مصر، اليمن وجزر القمر) يتبعها لجنة فنية من المنظمات والدول، وتكون المنظمة الأمانة الفنية للجنة وتخويلها بتقديم مقترح حول آليات العمل داخل اللجنة وعرضها على المجلس التنفيذي في أقرب جلسة له للإعتماد، ومن ثم تقوم اللجنة بتنفيذ أعمالها مباشرة.

- أرسلت الأمانة العامة للجامعة– إدارة المنظمات والإتحادات العربية، المذكرة رقم7/7/5/1374/24، بتاريخ 2024/9/29، إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تتضمن موافاتها بمذكرة شارحة تتضمن جميع الجوانب المالية والإدارية والتنظيمية والهيكلية المترتبة على تعديل مسمى المنظمة.
- أصدرت اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة التي عقدت بمقر الأمانة العامة يومي 25-2024/11/27 التوصية التالية:

"تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة بإعداد دراسة حول الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية المترتبة على تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإضافة "الأمن الغذائي"، وبيان الرأي في حال وجود إزدواجية مع مهام وإختصاصات المنظمات العربية الأخرى في هذا المجال".

- قامت الأمانة العامة للجامعة– قطاع الشؤون الإقتصادية– إدارة المنظمات والإتحادات العربية، بتعميم التوصية على المنظمات العربية المتخصصة، بموجب مذكرتها رقم 7/7/5/1758/24،

بتاريخ 2024/12/11، تتضمن طلب مقترحات منظمتكم الموقرة، حول الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية، المترتبة على تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بإضافة اختصاص "الأمن الغذائي"، وبيان الرأي في حال وجود تداخل في هذا الاختصاص، وذلك موعد أقصاه يوم الخميس الموافق 2025/1/16، ليتسنى إعداد الوثيقة الخاصة بهذا الموضوع والعرض على الاجتماع المقبل للجنة.

- تلقت الأمانة العامة- قطاع الشؤون الإقتصادية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، ردوداً بهذا الشأن، من المنظمات العربية المتخصصة التالية:

1- مذكرة المنظمة العربية للطيران المدني، رقم 596/614، بتاريخ 2024/12/13، ترى أنه لا يوجد في تعديل مسمى المنظمة أي تداخل في الاختصاصات مع الهيئة العربية للطيران المدني (المرفق رقم1)

2- مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية، رقم 0051، بتاريخ 2025/1/15، توضح أن المنظمة المعنية هي الأقدر على احتساب وإبراز مدى إستفادة المنظمة من تعديل إسمها (المرفق رقم 2).

3- مذكرة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة "أكساد"، رقم 107/ ص. م، بتاريخ 2025/1/26، ومرفقها رؤية المركز حول الإجراءات الفنية والمالية والقانونية والإدارية المترتبة على تعديل مسمى "المنظمة العربية للتنمية الزراعية" بإضافة إختصاص الأمن الغذائي (المرفق رقم 3).

4- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، رقم 27، بتاريخ 2025/1/15، تتضمن الإجراءات الخاصة بتجربتها في تغيير إسمها بعد إضافة اختصاصات جديدة (المرفق رقم 4).

5- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية، رقم 105، بتاريخ 2025/1/19، تتضمن الآثار المالية والإدارية المترتبة على تعديل إسم المنظمة (المرفق رقم 5).

6- قامت الأمانة العامة للجامعة – إدارة المنظمات والاتحادات العربية- بإعداد جدول يوضح ردود المنظمات العربية المتخصصة بشأن تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمن الغذائي، (المرفق رقم 6).

(المرفقات في وثيقة مستقلة).

المقترح المطلوب:

- **الأمر معروض على اللجنة الموقرة، للدراسة وإتخاذ ما تراه مناسباً بهذا الشأن.**

البند الثامن:

مذكرة شارحة

بشأن

تعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح الخاصة

بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

عرض الموضوع:

- **تم إدراج هذا الموضوع في إطار تنفيذ الفقرة (3) من القرار رقم (2444)، والصادر عن الدورة العادية (114)، والمجلس الإقتصادى والإجتماعى، بتاريخ 2024/09/05، والتي تنص على: الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 7-2024/7/11، بمقر الأمانة العامة للجامعة، حيث نصت توصية لجنة المنظمات (البند السادس/ ثانياً، من التوصيات المذكورة)، بشأن موضوع تعديل بعض مواد الانظمة واللوائح الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، على احالة الى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الانظمة الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة في اجتماعها المقبل.**
- **سبق للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، عرض الموضوعات التالية:**

1. **مقترح تعديلات بعض بنود لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية (المرفق رقم 1).**
2. **مقترح تعديلات بعض بنود لائحة صندوق المعاشات بالأكاديمية (المرفق رقم 2).**
3. **مقترح تعديلات جدول المتعاقدين بالجنيه المصري (المرفق رقم 3).**
4. **مقترح تعديل قيمة بدل غلاء المعيشة للدرجات الوظيفية للسادة موظفي الأكاديمية أسوة بالمعمول به في المنظمات العربية المتخصصة (المرفق رقم 4).**
5. **مقترح تعديلات بعض بنود جدول البدلات للسادة موظفي الأكاديمية (المرفق رقم 5).**
6. **مقترح زيادة رواتب المحاضرين المتعاقدين بالجنيه المصري (المرفق رقم 6).**

7. مقترح تعديل بند في لائحة النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية والخاص بإنهاء خدمة المحاضرين عند بلوغ سن التقاعد الرسمي 62 عام (المرفق رقم 7).

❖ **مبررات عرض الموضوع الأول: مقترح تعديلات بعض بنود لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية:**

- **قدمت الأكاديمية مبررات عديدة بشأن موضوع (مقترح تعديلات بعض بنود لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية)، تتمثل بأن الأكاديمية كإحدى منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجالات التعليم والتدريب والإستشارات، تقوم بتقديم كافة خدماتها إلى كل القطاعات بالوطن العربي من خلال نخبة مختارة بعناية من السادة أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية، ومن هذا المنطلق، وحرصاً على زيادة الولاء الوظيفي والإحتفاظ بالكوادر البشرية المميزة تنفيذاً للممكن الإستراتيجي الأول من الخطة الإستراتيجية للأكاديمية 2021-2026، وهو "تنمية رأس المال البشري"، أرفقت الأكاديمية مقترح التعديلات التالية ضمن لائحة أعضاء هيئة التدريس لإعتماده ضمن جدول أعمال اللجنة الموقرة، وهي:**
  - **تعديل شروط الترقي للدرجات العلمية من درجة أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ.**
  - **تعديل أسلوب الإستعانة بالهيئة المعاونة بما يضمن إختيار العناصر المميزة للعمل بالأكاديمية.**

❖ **مبررات عرض الموضوع الثاني: مقترح تعديلات بعض بنود لائحة صندوق المعاشات بالأكاديمية:**

- **قدمت الأكاديمية عدداً من المبررات لهذه التعديلات، منها أنها تتبنى سياسة التكافل الإجتماعي لكافة العاملين بها من خلال أنظمة متعددة تسمح للسادة العاملين بالمشاركة في صناديق إدخارية مثل صندوق معاشات العاملين بالأكاديمية الذي يقوم على استقطاع مبلغ رمزي من الراتب الشهري من كافة السادة العاملين لصالح صندوق المعاشات، ومن هذا المنطلق، وحرصاً من الأكاديمية في الحفاظ على مقدرات صندوق المعاشات الفعلية للعاملين، عملت على مايلي:**
  - **أن تكون عملة الصندوق مطابقة لعملة الميزانية والموازنة بالأكاديمية وهي الدولار الأمريكي.**

- تعديل نظام تعويض الدفعة الواحدة ليصبح مقابل الإشتراكات التي تم استقطاعها من عضو الصندوق.
- أن يضمن عائد الإستثمار على أموال الصندوق إستمراريته والحفاظ على حقوق أصحاب المعاشات من خلال إتاحة المرونة في الإستثمارات المضمونة.

❖ مبررات عرض الموضوع الثالث: مقترح تعديلات بعض بنود جدول المتعاقدين بالجنيه المصري:

قدمت الأكاديمية عدداً من المبررات لهذه التعديلات، منها:

- أن جدول رواتب العاملين فيها بنظام لائحة المتعاقدين، يتم سداد رواتبهم بعملة دولة المقر، بالرغم من أن السادة نظرائهم داخل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يتم سداد رواتبهم بالدولار الأمريكي، وذلك بسبب تبني الأكاديمية سياسة التمويل الذاتي، إلا أنه مع زيادة الأعباء المالية على السادة العاملين بسبب زيادة معدلات التضخم والأزمة الإقتصادية العالمية، وما كان لها من الأثر على الإلتزامات المالية الملقاة على عاتق العاملين بالأكاديمية بنظام لائحة المتعاقدين، وحرصاً منها على زيادة الولاء الوظيفي والإحتفاظ بالكوادر البشرية المميزة تنفيذاً للممكن الإستراتيجي الأول من الخطة الإستراتيجية للأكاديمية 2021-2026، وهو "تنمية رأس المال البشري"، تقترح على اللجنة الموقرة الموافقة على زيادة جدول رواتب المتعاقدين بالأكاديمية بالجنيه المصري والتكرم بإعتماده.

❖ مبررات عرض الموضوع الرابع: مقترح تعديل قيمة بدل غلاء المعيشة للدرجات الوظيفية للسادة موظفي الأكاديمية أسوة بالمعمول به في المنظمات العربية المتخصصة:

في ضوء تبني الأكاديمية لسياسة التمويل الذاتي، ومع زيادة الأعباء المالية على السادة موظفي الأكاديمية بسبب زيادة معدلات التضخم والأزمة الاقتصادية العالمية، وما كان لها من الأثر على الالتزامات المالية الملقاة على عاتق العاملين بالأكاديمية، تقترح على اللجنة الموقرة النظر باعتماد التعديل الخاص بقيمة بدل غلاء المعيشة للدرجات الوظيفية للسادة موظفي الأكاديمية أسوة بالمعمول به في المنظمات العربية المتخصصة.

- ❖ مبررات عرض الموضـــوع الخامس: مقترح تعديلات بعض بنود جدول البدلات للســـادة موظفي الأكاديمية: نظراً لإنشاء بعض الفروع الجديدة بالأكاديمية مثل "فرع مدينة العلمين" وبعض الكليات الخاصة بالقطاع الطبي " كلية الطب البشري، كلية طب الأسنان، كلية الصيدلة" الأمر الذي إستلزم إستحداث بعض البدلات الجديدة مثل بدل العلمين وبدل العدوى وبدل للسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في القطاع الطبي بالعلمين، علاوة على زيادة الأعباء المالية على السادة موظفي الأكاديمية بسبب زيادة معدلات التضخم والأزمة الإقتصادية العالمية، وما كان لها من الأثر على الإلتزامات المالية الملقاة على عاتق العاملين بالأكاديمية والذي إســـتلزم النظر في تعديل قيمة البدلات الممنوحة لتتوافق مع الظروف الحالية، تقترح على اللجنة الموقرة النظر في إعتماد تعديلات بعض بنود جدول البدلات للسادة موظفي الأكاديمية.
- ❖ مبررات عرض الموضوع السادس: مقترح زيادة رواتب المحاضرين المتعاقدين بالجنيه المصري:

– إن رواتب المحاضـرين المتعاقدين يتم سـدادها بالجنيه المصـري، عملة دولة المقر، وذلك بالنظر لتبني الأكاديمية لسياسة التمويل الذاتي، إلا أنه مع زيادة الأعباء المالية على السادة المحاضرين المتعاقدين بسبب زيادة معدلات التضخم والأزمة الإقتصادية العالمية، وما كان لها من الأثر على الإلتزامات المالية الملقاة على عاتق المحاضـــرين المتعاقدين بالأكاديمية بالجنيه المصـــري، ومن هذا المنطلق، وحرصـاً منها على زيادة الولاء الوظيفي والإحتفاظ بالكوادر البشـرية المتميزة تنفيذاً للممكن الإســتراتيجي الأول من الخطة الإســتراتيجية للأكاديمية 2021–2026، وهو "تنمية رأس المال البشـــرى"، تقترح على اللجنة الموقرة النظر بإعتماد زيادة رواتب المحاضـــرين المتعاقدين بالجنيه المصري.

- ❖ مبررات عرض الموضـوع السـابع: مقترح تعديل بند في لائحة النظام الأسـاسـي لموظفي الأكاديمية والخاص بإنهاء خدمة المحاضرين عند بلوغ سن التقاعد الرسمي 62 عام:

بالنظر لإمكانية الإسـتعانة بالسـادة المحاضـرين بعد بلوغ سـيادتهم سـن التقاعد الرسـمي عن 62 عاماً، وذلك بنظام الانتداب وفقاً للجدول الدراسي وحتى نهاية الفصل الدراسي وذلك لتخفيف الأعباء

المالية وإرســـاء مبدأ المســـاواة بين جميع العاملين بالأكاديمية، تقترح على اللجنة التكرم بإعتماد المقترح.

- ســـبق أن أصـــدرت اللجنة الفنية المعنية بدراســـة الأنظمة الأســـاســـية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة التي عقدت خلال الفترة 25-2024/11/27، بمقر الأمانة العامة، التوصية التالية:

تأجيل النظر بتعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح الخاصـــة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، إلى الإجتماع المقبل للجنة الفنية، وذلك لإتاحة الوقت الكافي لدراستها".

(<u>المرفقات في وثيقة مستقلة</u>).

<u>المقترح المطلوب</u>:

- الأمر معروض على اللجنة الموقرة، للدراسة وإتخاذ ما تراه بهذا الشأن.

البند التاسع:

مذكرة شارحة

بشأن

إعداد نظام ولوائح خاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية تتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي

عرض الموضوع:

- **تم إدراج هذا الموضوع في إطار تنفيذ الفقرة (3) من القرار رقم (2444)، الصادر عن الدورة العادية (114)، للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بتاريخ 2024/9/5، والتي تنص على: "الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 7-2024/7/11، بمقر الأمانة العامة للجامعة"، حيث نصت توصية لجنة المنظمات (البند السادس/ ثامناً، من التوصيات المذكورة)، بشأن موضوع "إعداد نظام ولوائح خاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية تتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي"، على "إحالة طلب المنظمة العربية للتنمية الإدارية إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة في إجتماعها المقبل".**
- **تنفيذاً لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي المذكور أعلاه، أرسلت الأمانة العامة للجامعة– إدارة المنظمات والإتحادات العربية، المذكرة رقم 7/7/5/1380/24، بتاريخ 2024/9/29، إلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تتضمن طلب موافاتها بمذكرة شارحة تتضمن الأنظمة واللوائح الخاصة بالمنظمة والمراد تعديلها.**
- **سبق أن تقدمت المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالمبررات التالية حول طلب هذا الموضوع، وهي كالتالي:**
  - **إن غالبية المنظمات العربية المتخصصة المنبثقة عن جامعة الدول العربية تعتمد في تمويل موازناتها على مساهمات الدول الأعضاء، وفقاً للنسب المقررة من مجلس الجامعة العربية،**

في حين يعتمد عدد من المنظمات على التمويل الذاتي، مثل الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وإتحاد إذاعات الدول العربية، وفقًا لأنظمة ولوائح خاصة بها.

- إن قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي بجامعة الدول العربية تؤكد على المنظمات العربية المتخصصة بالتوجه نحو التمويل الذاتي في تمويل موازناتها السنوية، لتخفيف الأعباء على الدول الأعضاء.

- وبالإشارة إلى توصيات ورشة عمل التمويل الذاتي المنعقدة في الجمهورية التونسية، ضمن أعمال لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، والتي تطلب من المنظمات العربية المتخصصة المضي قدماً نحو تحقيق معدلات عالية من التمويل الذاتي، وتطوير وتحديث أنظمة العمل المناسبة لذلك، وإعداد إستراتيجيات وإجراءات مالية للمنظمات العربية المتخصصة تساعدها للتوجه للتمويل الذاتي، وكذلك إلى إجتماع لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في دورتها العادية رقم (32)، المنعقدة بالجمهورية التونسية، خلال الفترة 17-2023/7/20، ودعوة المنظمة لإعداد نظام خاص بها، يتناسب مع متطلبات وآليات العمل بالتمويل الذاتي.
- وبما أن المنظمة تعتمد في موازنتها على التمويل الذاتي بنسبة تتجاوز نسبة 90%، ولكي تتمكن من تحقيق أهداف الخطة الإستراتيجية للمنظمة، التي تؤكد على تحقيق الإستدامة المالية، وتطوير النموذج التشغيلي الداخلي، وتعزيز التنافسية، وتقديم الخدمات بجودة عالية ووقت مناسب.
- إن عمل المنظمة بنظام التمويل الذاتي سوف يكسبها المرونة، ويعزز التوسع في المشروعات الإستثمارية، بما يتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي.
- تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية رقم ص/2024/662، بتاريخ 2024/10/7، تتضمن الإفادة بأن المنظمة قامت بتكليف فريق لإعداد نظام ولوائح تنسجم مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي، ولم يتمكن الفريق من الإنتهاء من إعداد الأنظمة، لذا تطلب المنظمة تأجيل الموضوع إلى وقت لاحق.
- أصدرت اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة

التى عقدت بمقر الأمانة العامة يومي :25-2024/11/27 التوصية التالية:

" تأجيل النظر بموضوع "إعداد نظام ولوائح خاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية تتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي" بناءاً على طلب المنظمة، ولحين إنتهاء الفريق المُشكل من إنجاز مهمته، وعرض النتائج على الإجتماع المقبل للجنة الفنية".

- **تلقت الأمانة العامة للجامعة – إدارة المنظمات والإتحادات العربية– مذكرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، رقم ص/ 2025/266، بتاريخ 2025/5/22، ومرفقاتها مسودات الوثائق التالية الخاصة بالنظام واللوائح الخاصة بالمنظمة المقترح تعديلها لتتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي:**

1- مذكرة شارحة مُقدمة من المنظمة العربية للتنمية الإدارية (المرفق رقم 1).

2- النظام الأساسي لموظفي المنظمة العربية للتنمية الإدارية (المرفق رقم 2).

3- اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي المنظمة العربية للتنمية الإدارية (المرفق رقم 3).

4- النظام المالي والمحاسبي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية (المرفق رقم 4).

5- نظام المشتريات للمنظمة العربية للتنمية الإدارية (المرفق رقم 5).

6- جدول الوظائف والرواتب للمتعاقدين بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية (المرفق رقم 6).

7- السلم الوظيفي لمجموعة وظائف الدعم المالي والإداري والفني بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية (المرفق رقم 7).

8- جدول المكافآت والعلاوات الخاص بالموظفين في المنظمة العربية للتنمية الإدارية (المرفق رقم 8).

9- مقترح الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات في المنظمة العربية للتنمية الإدارية (المرفق رقم 9).

10- جدول الرواتب والعلاوات والبدلات بالدولار لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، ومرفقاته كل من: بدل طبيعة العمل وبدل الإغتراب، والمؤهلات ومدد الخدمة اللازمة لدرجات وظائف المنظمات العربية المتخصصة، وتصنيف دول العالم إلى خمس مناطق حسب مستوى غلاء المعيشة، وتعويض بدل السفر للمهام الرسمية (بالدولار)، وبدل نقل الأمتعة والأثاث (بالدولار) (المرفق

رقم 10). (المرفقات في وثيقة مستقلة).

المقترح المطلوب:

- الأمر معروض على اللجنة الموقرة، للدراسة واتخاذ ما تراه مناسباً بهذا الشأن.

2025/6/11 Raed